رابط المادة على منصة باحث

0255- حكم الصيد داخل الحرم أو إذا كان الإنسان محرما - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الاخر المحرم بالحج لا يجوز له صيد البر. فمتى يبدأ هذا التحريم؟ ومتى ينتهي؟ وهل المقصود انه لا يحل له الصيد في الاشهر الحرم الاربعة؟ الصيد مباح اباحه الله سبحانه وتعالى في سائر ايام السنة وفي سائر - 00:00:00

ما عدا حالتين. الحالة الاولى حالة الاحرام. فالمحرم لا يجوز له ان يصطاد. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتروا صيدا وانتم حر. وقوله تعالى غير محل الصيد وانتم حرم. فالمحرم لا يجوز ان يصيد ولا ان يساعد على الصيد او يشير اليه. كل هذا - 00:00:20

هذا محرم في حقه وكذلك لا يجوز الصيد في الحرم وهي الحالة الثانية. نعم. الحالة الثانية لا يجوز الصيد في الحرم مطلقا لا للمحرم ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا ينفر صيده فلا يجوز آآ الاصطياد في داخل الحرم يعني داخل اميال الحرم - 00:00:40

المكي لا للمحرم ولا لغيره. في هاتين الحالتين حالة الاحرام وحالة كون الانسان في الحرم لا يجوز الاصطياد ولا يثير الصيد او الاعانة على قتله. نعم. قال هل المقصود انه لا يحل الصيد الاشهر الحرم الاربعة؟ قل لا يجوز الصيد في كل وقت. الاشهر الحرم وغيرهم - 00:01:00

ما عدا هاتين الحالتين حالة الاحرام وحالة كون الانسان في الحرم. نعم - 00:01:20